

## المبادئ القانونية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

طالبة الدكتوراه لعقل أحلام

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الدكتور فرقاق معمر- أستاذ محاضر -أ-

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

### ملخص

إن التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين إلزامي طبقا للأمر 03-12 ، ونوعه من تأمينات الأضرار، على أساس أنه يتعلق بتأمين الممتلكات لا الأشخاص، وكغيره من عقود التأمين الأخرى فإنه يخضع لمبادئ قانونية تنظم وتحكم العلاقة القانونية و التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المقال.

### الكلمات المفتاحية:

تأمين ، كوارث طبيعية ، مؤمن ، مؤمن له ، خطر ، مبلغ التأمين ، القسط...

### Résumé

consideré parmi les contrat obligatoire ,selon la loi 03-12 , et comme tout les contrat d'assurances, ce contrat se base sur des principes juridiques qui régissent la relation contractuelle entre l'assureur et l'assuré.

## مقدمة

يعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من قبيل أنواع التأمينات على الأضرار، و الواقع اليوم يشهد عدة أخطار محتملة الوقوع لا يمكن التكهن بها، وهذه الأخطار قد تصيب المرء في شخصه ، كما قد تصيبه في ممتلكاته وأمواله ، ما جعل الإنسان يلجأ إلى إبرام عقود التأمين سواء أكان عقد تأمين على الأشخاص أم عقد تأمين على الأضرار، بحثا عن الأمان والطمأنينة.

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادتين: 619 من القانون المدني الجزائري و 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وعليه يمكن تعريف التأمين على أنه : "عملية يحصل بمقتضاهما أحد الطرفين، فالمؤمن له يدفع قسطا على تعهد بدفع مبلغ معين لصالحه أو للغير من طرف المؤمن في حالة تحقق خطر معين.

ويعد التأمين على الكوارث الطبيعية من أنواع التأمين على الأضرار، وكغيره من عقود التأمين فإنه يقوم على عناصر ثلاثة تمثل في :"الخطر، قسط التأمين ، مبلغ التعويض" لكن يختلف عن تأمينات الأشخاص من حيث المبادئ القانونية التي تحكمه ، فيما ترى فيما تمثل هذه المبادئ؟.

والإجابة عن هذا الإشكال تكون في مبحثين: يتناول الأول منها ب المبادئ القانونية المشتركة بين تأمينات الأضرار- بما فيه تأمين على الكوارث الطبيعية و تأمينات الأشخاص، ويبيّن المبحث الثاني متعلقا بالمبادئ القانونية الخاصة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

### **المبحث الأول: المبادئ القانونية العامة**

هناك من المبادئ ما يشتراك فيه عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع عقود التأمين الأخرى سواء عقود التأمين على الأشخاص ، أو حتى تأمينات الأضرار، و تمثل هذه المبادئ في : مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية، و مبدأ السبب القريب، تتوزع هذه المبادئ على ثلاثة مطالب .

## المطلب الأول: مبدأ حسن النية

لم يرد تعريف لمصطلح حسن النية في القانون المدني الجزائري، إلا أن المشرع أشار إليه في المادتين 107 فقرة 1 والمادة 111 فقرة 2 من القانون نفسه.

فقد نصت المادة 107 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن نية" ، كما نصت المادة 111 فقرة 2 من ذات القانون على أنه: "...أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ،وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

يعتبر عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود حسن النية و التي يسمها جوسران "بعقود القانون الضيق" ، أي عقود حرفية التنفيذ والتي تتميز بالدقة و التحديد و التضييق في التفسير، حيث يلتزم المؤمن بالأخطار المبينة في بنود العقد بحكم أن النصوص القانونية المنضمة لعقود التأمين عموما نصوص آمرة لا يمكن استبعدها في بنود العقد<sup>1</sup>.

و بالرغم من أن مبدأ حسن النية مبدأ عام يسري على جميع العقود ، إلا أنه يمثل دورا كبيرا في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ، إذ إن المؤمن لا يستطيع أخذ فكرة حقيقة عن الخطر المؤمن منه و درجة جسامته، إلا عن طريق ما يدللي به المؤمن له من بيانات عند طلب التأمين ، ولهذا وجب على المؤمن له أن يكون أمينا في الإدلاء بهذه البيانات<sup>2</sup>.

ونجد مبدأ حسن النية في مراحل العقد، ففي مرحلة الانعقاد يتوجب على المؤمن له قبل إبرام العقد، ملء استمارة الأسئلة يقدمها له المؤمن، و تنص المادة 15 فقرة 1

<sup>1</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم ،حسن النية في العقود ،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية،بدون طبعة،لبنان.2006 .ص189.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ،ص190

من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup> على أنه "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استماراة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتکفل بها".

أما في مرحلة تنفيذ العقد ، فهنا المؤمن له يلتزم بتبلغ المؤمن بكل حادث مؤمن منه قد وقع ، وهذا ما نص عليه البند الخامس من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29-08-2004 ، المتضمن البند النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية<sup>2</sup> بالقول : "يجب تبلغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

ويترتب على الإخلال بالمبادأ، دفع المؤمن له لقسط أعلى، تحت طائلة الفسخ أو تخفيض قيمة التعويض في حدودضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له<sup>3</sup>. ثم إن مبدأ حسن النية ليس إلزاميا فقط على المؤمن له، بل على المؤمن كذلك فهو مطالب بحسن النية عند انعقاد العقد، إذ يلتزم بتوضيح العقد وبنواده ، وعدم ترك أي لبس أو غموض فيه<sup>4</sup>، وكذا عند تنفيذ العقد فلا بد على المؤمن هنا أن يلتزم بتسديد التعويضات المستحقة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحة عن طريق الخبرة .

<sup>1</sup> الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25-01-1995 ، المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية عدد 13 ،المؤرخة في 08-03-1995 ،المعدل والتمتم.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29-08-2004 ، المتضمن البند النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،جريدة رسمية عدد 55،المؤرخة في 01-09-2004.

<sup>3</sup> الأمر 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .  
<sup>4</sup> الأولى،الأردن،أسامة عزمي و شقيري نوري موسى،إدارة الخطر والتأمين،دار الحامد للنشر والتوزيع،طبة 2010،ص 128

### المطلب الثاني : مبدأ المصلحة التأمينية

يقصد بها الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه واحتراط المصلحة التأمينية أمر تملية اعتبارات النظام العام<sup>1</sup>.

وقد عرفت المادة 621 من القانون المدني الجزائري المصلحة التأمينية على أنها: تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

و عرفتها المادة 29 من الأمر 95-07 على أنها: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال ، أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

يستخلص من خلال هذه التعريف أن للمصلحة التأمينية شروطا أولاها بالذكر، أن تكون ذات قيمة اقتصادية ، بحيث لا يقبل المؤمن التأمين على الكوارث الطبيعية إلا إذا كان المؤمن له مصلحة من وراء ذلك، والتي تتمثل في عدم تتحقق الخطر المؤمن منه فعندما يؤمن مالك المنزل أو صاحب المنشأة التجارية و/أو الصناعية على الكوارث الطبيعية ، فإنه تكون له مصلحة في تأمينه ، ويجب أن تكون هذه المصلحة مادية فلا تكفي المصلحة العاطفية وحدها لإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية<sup>2</sup>.

و زيادة عن هذا الشرط، فإنه يجب أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث : مبدأ السبب القريب

يعرف السبب القريب بالسبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها دون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، القانون المدني ،العقود المسماة،منشورات الحلي الحقوقية، دون طبعة ،لبنان،2007،ص1591.

<sup>2</sup> عبد العزيز هيكل ،مقدمة في التأمين،دار النهضة العربية،دون طبعة ،لبنان،1980،ص 38

<sup>3</sup> إبراهيم أبو النجا ،التأمين في القانون الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة الثالثة ، الجزائر،دون ذكر سنة النشر ،ص202.

مستقل يقطع ترابط هذه السلسلة.<sup>1</sup>

إن المادة 02 من الأمر 12-03 المؤرخ في 26-08-2003 ،المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا<sup>2</sup> قد كرست هذا المبدأ بقولها: "آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية ،مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.".

إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الكارثة، فإن المؤمن يتلزم بدفع تعويض للمؤمن له ،وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن السبب مباشرة و قريبا فلا يتم التعويض، ومثال ذلك: انهيار سد بسبب عمل إرهابي ، أدى بدوره إلى حدوث فيضان في قرية قريبة من السد ، ففي هذه الحالة المؤمن لا يلزم المؤمن بالتأمين ، لأن السبب المباشر ليس الفيضان وإنما عمل جماعة إرهابية.<sup>3</sup>

**المبحث الثاني: المبادئ القانونية الخاصة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية**  
هناك مبادئ قانونية تنفرد بها تأمينات الأضرار دون تأمينات الأشخاص و تمثل هذه المبادئ في مبدأ التعويض، مبدأ الحلول، ومبدأ المشاركة، تتوزع هذه المبادئ على ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: مبدأ التعويض

تخصيص جميع عقود التأمين على الممتلكات إلى مبدأ التعويض ، وطبقا له ، فإن شركة التأمين تتلزم بتعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة مادية نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، ويتقاضى المؤمن له المبلغ المتفق عليه بحلول الضرر، لكن في حالة ما إذا

<sup>1</sup> شهاب أحمد جاسم العنكي،المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، دون طبعة،إسكندرية ، مصر،2005 ،ص 178

<sup>2</sup> الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26-08-2003 ،المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ،الجريدة الرسمية عدد 52 ،المؤرخة في 27-08-2003 .

<sup>3</sup> ثوبه علجي،عقد تأمين العقارات المبنية من أحطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ،جامعة سعد دحلب،البليدة،2012 ،ص 61

لم يقع الضرر المحتمل، ففي هذه الحالة لا يستحق المؤمن له مبلغ التعويض، أما إذا وقع الضرر المحتمل، فيستحق المؤمن له المبلغ دون أن يزيد مبلغ التأمين المستحق في كل الأحوال عن حجم الضرر الواقع إذ يتحدد المبلغ بأقل القيمتين: قيمة الضرر الواقع و مبلغ التأمين<sup>1</sup>.

و تنص المادة 623 من القانون المدني الجزائري على أنه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

كما تنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن : "يعطي التأمين على الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث ".

في حالة تعدد عقود التأمين، فإنه لا يحق للمؤمن له أن يتتقاضى سوى قيمة الضرر الحاصل لا أكثر ولا أقل

### المطلب الثاني: مبدأ الحلول

ينشئ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حقين : حق ثابت اتجاه المؤمن ، ومصدره العقد، وحق آخر اتجاه الغير مصدره القانون المدني ،بشرط أن يكون هذا الغير قد قامت ضده مسؤولية مدنية طبقا للقواعد العامة ، وفي حالة ثبوتها فإنه يحق للمؤمن له طلب التعويض عن الضرر من المؤمن و الغير الذي يعتبر مسؤولا عن الضرر ، لكن بالرغم من حقه في الجمع بين التعويضين فإنه لا يستطيع الحصول على أكثر من قيمة الضرر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء السابع، المجلد الثاني،منشورات الحلي الحقوقية،طبعة الثالثة،لبنان،2000،ص1530 .

<sup>2</sup> شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق ، ص215.

ويعتبر هذا المبدأ لصيقا بمبدأ التعويض<sup>1</sup> ، فمبدأ الحلول لا يصبح قائما إلا بعد سداد المؤمن مبلغ التعويض للمؤمن له<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات بقولها: "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من

أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

وهنا نشير إلى أن القيمة التي يتحصل عليها المؤمن يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض الذي أداه للمؤمن له وفي حالة ما إذا وجدت زيادة فعل المؤمن ردها للمؤمن له.

### المطلب الثالث: مبدأ المشاركة

يقصد بالمشاركة في التأمين "أن يؤمن شخص ما على شيء محل التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت"<sup>3</sup> ، وقد نصت المادة 03 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن : "التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين واحد، يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون ، المساهمون معه في تغطية الخطر".

و معنى هذا أنه يتم توزيع التعويض المستحق للمؤمن له بشكل نسبي على جميع المشتركين في تغطية الخسارة كل حسب حصته.

<sup>1</sup> عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص 42

<sup>2</sup> شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق ص 216

<sup>3</sup> عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص 34

### الخاتمة

- يستنتج مما تقدم أن مبادئ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الذي يعتبر من قبيل تأمينات أضرار ستة مبادئ قانونية: منها ما هي عامة و مشتركة بين التأمينات على الأضرار والتأمينات على الأشخاص، و مبادئ خاصة تنفرد بها تأمينات الأضرار

\* على المؤمن له أن يلتزم بحسن النية وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن.

\* لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد التأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية، ولابد أن تكون المصلحة مادية ومشروعة.

\* في مبدأ السبب القريب لابد أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الكارثة و المقصود بكلمة "قريب" العلاقة المباشرة بين الخطر المؤمن منه و الضرر الحاصل فإذا لم يكن كذلك فلا يتم التعويض .

\* جميع عقود التأمين على الأضرار بما فيها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تخضع إلى مبدأ التعويض .

\* يعتبر مبدأ الحلول مبدأ قرينا بمبدأ التعويض، فالمؤمن لا يمكنه مطالبة الغير إلا بعد دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، ويجب أن تكون القيمة التي تحصل عليها المؤمن متساوية لمبلغ التعويض، وإذا وجدت زيادة فلنها تكون من حق المؤمن له.

\* في حالة تعدد عقود التأمين سواء عقود التأمين بصفة عامة أو عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة خاصة، لدى أكثر من مؤمن، فإن المؤمن في هذه الحالة لا يسأل إلا بقدر النصيب الذي التزم بتغطيته.